مذكرة

في

المِيرَاث

(طالع الجدول المرفق)

عبد القادر جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا. من يهده الله فلا مُضِلَّ له. ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.آمين.

أما بعد ،

فقد خلق الله ﷻ عباده، وسخّر لهم نِعَمًا يَتَقَلَّبون فيها، ويتوارثونها فيما بينهم، ثم يتركها الجميع. قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ [مريم: 40].

وإذْ أباح الله توارثَ الأموال، فإن خيرَ ما يتوارثونه مالٌ حلالٌ، وأعظمُ منه علمٌ نافع وعمل صالح، وأعظم من ذلك كلِّه أن يكون المؤمن من ورثة جنة النعيم.

وهذه مُذكِّرة مختصرة في الميراث، وبرفقتها جدول جامع لمعظم أحكامه الفقهية؛ يساعد في إيضاحها بشكل مبسّط، وفي المذكِّرة مزيد شرح وأمثلة كافية.

جمعتُ المادَّة العلمية من مختلف المصادر والمراجع الفقهية، واجتهدتُ في صياغتها بأبسط أسلوب ممكن، وهو أسلوب أقرب إلى الصيغة العملية منه إلى الدراسة النظرية، آملا أن أكون قد أخذتُ بيد المبتدئ، في رفق وهدوء، وطُفتُ به في جوانب هذا الموضوع المتميِّز، فأطلعته على أهمِّ ما فيه.

وإن أصبتُ فمن الله، وله الحمد والشكر، وإن أخطأتُ وزللتُ فمن نفسي، وأستغفر الله تعالى.

الأستاذ عبد القادر جعفر

الجزائر في: غرة شعبان 1426هـ

الموافق 5 سبتمبر 2005م

تمهيد:

علم الميراث يتعلق بما يُبقيه المسلم بعد وفاته من أموال، وبمن يستحقها بعده من الورثة، وفق نظام فطري عادل، تولّى الله ﷻ وضعه بنفسه، بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة، ورحمته الشاملة، وعلمه الواسع، وبيَّن ذلك أتمَّ بيان وأكمله. فجاءت آيات المواريث في سورة النساء والأحاديث الثابتة في ذلك مستوعبة لعامة أحكام المواريث و مهماتها، ولكل ما يمكن وقوعه من مسائله، إما بطريق التصريح أو بطريق التلويح.

و يُعَرَّفُ **علم الميراث** بأنه: (قواعد من الفقه والحساب، يُتَوَصَّل بها إلى معرفة الحقوق المتعلِّقة بالتركة، ونصيب كلِّ وارث منها).

فهو علم يُعنى بالحقوق المتعلقة بالتركة، وترتيبها، وأسباب الميراث، وشروطه، وموانعه، وأنواع الورثة، وبيان نصيب كلِّ وارث، وحجب بعض الورثة لبعض، حجبا كليا أو جزئيا، والعول والردّ، وتأصيل المسائل، وتصحيحها، إلى غير ذلك مما يتوقف عليه تقسيم التركات بين أصحابها.

و لا يحكم بالميراث لشخص إلا بعد ثبوت أسبابه، وتحقُّق شروطه، وانتفاء موانعه.

أركان الإرث ثلاثة، هي : مورِّثٌ ، و وارثٌ ، و تركةٌ.

الرُّكنُ الأول : المُورِّث : وهو الميت الذي تنتقل منه التركة إلى مَن بعده مِن الأحياء.

ولا يُورَث مَالُهُ إلا بعد ما يلي:

1- تحقُّق وفاته فِعْلا، بمُعَاينة[1]، أو بيِّنة[2].

1- المعاينة: أي المشاهدة والرؤية بالعين.

2- البيِّنة : الدليل القوي.

2- أو يحكم القاضي بوفاته إذا كان مفقودا لا يُعلم حالُه، وقد مضى من الـــزمن مالا يمكن أن يكون بعده حيا[3].

3- أو تُقَدَّر حياته ثم موته، أي نقدِّر أنه كان حيا ثم مات، كالجنين يسقط ميتـــا باعتداء على أمِّه، فهو مورّث تقديرا، تُورَثُ عنه دِيَتُه لا غير، (وهي خمس من الإبل أو قيمتها).

فلا يُورَثُ مالٌ وصاحبه حيّ يُـــرزق، لقولـــه تعـــالى :﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾.[النساء: 176]. والهلاك: الموت.

- ولو أنَّ أحدا قسم مالَه قبل وفاته بين من يرثونه قسمة نظرية لتنفَّذَ هذه القســـمة بعد الوفاة على أنها ميراث، اتِّقاء لتنازعهم، لكان فعله هذا مجرّد اقتراح غير ملـــزِم لأحد، مع ما فيه من تعدّ لحدود الله، وإحراج للورثة.

وأما إذا قسم بينهم حالَ حياته، ونفَّذ القسمة، فهي هبة جائزة، يُراعى فيها العـــدل بين الأولاد، وتمكينُ الموهوب له من نصيبه.

و بموت الإنسان تنقطع حاجتُه إلى المال، وتبطل أهليته للتملُّك، فكـــان مـــن الضروري أن يخلُفَه فيه مالك جديد يُنسب إليه؛ إذ لا ســـائبة في الإســـلام، وأولى بذلك زوجته وقرابته.

الرُّكنُ الثاني: الوَارِثُ: وهو من يستحقُّ إرثَ مالِ الميِّت، لارتباطه به بسبب من أسباب الإرث، كالزوجية والقرابة، ولو لم يرث بالفعل لوجود من يحجبه.

ومن **شروط** استحقاقه الإرث: أن يكون حيًّا عند موت مورّثه، إما حقيقة بالمعاينـــة والمشاهدة، أوحُكْمًا كأن يكون جنينا فيولد حيا ثم يموت؛ فإنه في حكم الحي، يرث من مورِّثه الذي مات، ثم يرث هذا النصيب ورثة الجنين.

3- وفي هذا إجراء للظن مجرى اليقين عند تعذره ، وإذا ظهر بعد ذلك حيا رُجع إليه بأمواله.

فإن وُلِدَ الجنين ميتا لم يَرِث، ويُسمَّى عدم الاستهلال[4]، لحديث :(لا يرث الصبي حتى يستهل)[5].

وعلى ذلك فلا تقسم التركة قسمة نهائية إلا بعد وضع الحمل (الجنين)، إذا كان هذا الجنين ممن يرث، كأن يكون الميت أبا لهذا الجنين، أو يحتمل أن يرث[6].

- فمن لم تتحقَّق حياتُه بعد موت مورِّثه لا يستحق الإرث:

– كأن لم يكن الجنين متكوِّنا أصلا في رحم أمِّه حين وفاة المُورِّث.

– أو وُجِدَ لكنَّه وُلد ميتا.

– أو كان الوارث حيًّا موجودا لكنه مات مع مُوَرِّثِه، و لم نعلم السابق منهما موتا؛ لكونهما ماتا في وقت واحد، بسبب واحد، كحادث سيارة أو حريق مثلا، أو بسببين مختلفين، ومن أدلة ذلك: أن الخلفاء الراشدين لم يورِّثوا قتلى اليمامة بعضهم من بعض[7].

وعليه فلا توارث بينهما، ويرثُ كلاًّ منهما ورثتُه الشرعيون.

– أو كالمفقود لا يُعلم حاله – حين وفاة مورِّثه – أحيٌّ هو أم ميت؟ فلا يرث مع بقية الورثة، وإنما يوقف له نصيبه من التركة احتياطا لاحتمال أن يكون حيا. فإذا ظهر حياً أخذه، وإن عُلمت وفاته، أو حكم بها القاضي، قُسِم نصيبه بين بقية الورثة بنسبة سهامهم في التركة.

4- عدم الاستهلال: أي عدم الصراخ، فقد كان العرب إذا رأوا الهلال صرخوا، وصراخ الصبي علامة على حياته.

5 – رواه أحمد و الترمذي وابن ماجة والبيهقي .

6 – وعلى ذلك يجب الاستبراء بعد موت المُورِّث لكل امرأة يرثُ حملها، أو يحجبُ غيره، لبيان حملها من عدمه.

7 – راجع المغني مع الشرح الكبير، 186/7.

➢ ومن **الأسباب** المعتادة التي يستحق بها شخص الإرث: الزوجية، والقرابة.

1- عقد الزوجية الصحيح:

قال الله ﷻ :﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ.. ﴾ [النساء:11].

وبوجود عقد الزواج الشرعي يرث كل من الزوجين الآخر إذا مات، ولو لم يتم الدخول لأن المرأة إنما تكون زوجة بمجرد العقد.

ثم هما يتوارثان ما دامت العلاقة الزوجية قائمة حقيقةً، أو حكما كما في الطلاق الرجعي، ما دامت المرأة في العدة؛ لأن الرجعية لا تبين إلا بانقضاء عدتها.

أما إذا انفسخ العقد، أو كان الطلاق بائنا، فلا توارث بعد ذلك، إلا إذا كان الطلاق من الزوج (أي دون طلب منها)، و كان حال مرضه الذي مات منه، واتُّهم بقصد حرمانها من التَّرِكة، فإنها ترثه ولو تزوجت بغيره بعد ذلك، لكن لو ماتت قبله (أي قبل الزوج) لم يرثها لأن البينونة منه.

وكذلك لو فعلت الزوجة في مرض موتها المَخُوف[8] ما يفسخ نكاحها من زوجها، واتُّهمت بقصد حرمانه من الميراث فإنه يرثها و لا ترثه.

و العلة – في الحالتين – هي معاملة كل منهما بنقيض قصده السيء ، وهو حرمان الآخر من الميراث.

2- القرابة (النسب):و الأقارب : **أصولٌ، وفروعٌ، وحواشٍ.**

– فأصول الميت: من لهم عليه ولادة، و إن علوا، وهم: الأب، والأجداد، والأم، والجدات.

8 – المرض المخوف: هو الذي يؤدي غالبا إلى الوفاة، ومثله في الحكم أسباب الموت الأخرى.

– و فروعه[9]: من له عليهم ولادة، وهم: أبناء الميت، وبناته، وفروعهم ...

– وحواشيه: هم فروع أصوله، وهم: إخوته، وأبناؤهم، وأعمامه، وأبناؤهم ...

وللأقارب في استحقاق الإرث أصناف:

الصنف الأول: من لا يستحق الإرث ابتداء، وهم ذوو الأرحام:كالخال، والخالة، والعمة، وأبي الأم (الجد لأم)، وابن البنت، ونحوهم، فلا يرثون إلا في مرحلة متأخرة، حيث لا يوجد من هو أولى منهم بالميراث.

الصنف الثاني: من يستحق الإرث لكنه لا يرث، إما:

1- لكونه يُحجَبُ بغيره،كالأخ يُحجب بابن الميت.

2- أو يمنع من الميراث لأنه قتلَ مورِّثَه عمدا عدوانا، أو شارك في قتله[10]، استعجالا لإرثه، لقوله ﷺ : (لا يرث القاتل شيئا)[11]، وحتى لا يُتَّخَذَ القتل وسيلة إلى ذلك.

أما إذا كان القتل خطأ بيّنا فإنه يرث من مال المقتول دون ديته؛ (لأن الدية قد وجبت عليه فلا يستساغ أن يرث منها).

3- أو يمنع لأنه – حين وفاة مورثه- كان كافرا؛ إذ لا يرث الكافر ولا يورث للحديث الصحيح: (لا يرث المسلمُ الكافرَ، و لا الكافرُ المسلمَ)[12]، و الرِّدَّة كفر طارئ، فلا يستحق الإرث إلا بقية الورثة.

---

9 – ورّث الإسلام كل الأولاد كبيرهم و صغيرهم ، ذكرهم و أنثاهم ، قويهم و ضعيفهم، (بخلاف أهل الجاهلية).

10 – يلحق بالقاتل عمدا عدوانا في المنع من الإرث : الآمر بالقتل ، والمشارك فيه، والمراقب لمكان القتل ، والمحرض عليه ، والدَّالُّ، والمسَهِّل له عمدا بأعمال تتصل به ،وشاهد الزور إذا بُنِيَ على شهادته الحكمُ بإعدام موِّرثه ونُفِّذَ به.

11 – رواه أبو داود.

12 – متفق عليه.

و أما مال المرتد فإنه ينفق في مصالح المسلمين العامة، ولا مانع من أن يستفيد منه أقاربه بقدر حاجتهم،كغيرهم من المسلمين.

فالإسلام شرط في الوارث و المُورِّث – حين وفاة هذا الأخير – ليرث منه الأوَّل.

الصِّنف الثالث: من يستحق الإرث ويأخذه فعلا (لأنه الأولى به، وليس ممنوعا منه ولا محجوبا)، فتقسم التركة بين المستحقين لها.

والوارث من هؤلاء:

– قد يستحق نصيبا محددا يُسَمَّى (**الفرض**) كالنِّصف، والثُّلُث مثلا.

وقد ينفرد الوارث بهذا الفرض، كانفراد البنت الواحدة بالنصف، وقد يشترك فيه مع غيره؛ كاشتراك البنتين في الثلثين.

– وقد يستحق نصيبا غير محدد فيرث (**بالتعصيب**) مقدارا يكون بحسب الفريضة التي هو فيها، كالابن.

– وقد يستحق نصيبا بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معا، كالأب.

– وقد لا يبقى للوارث بالتعصيب شيء لاستغراق الفروض التركة[13].

– وقد يستحق نصيبا بالفرض ونصيبا بالرَّدِّ، كالبنت المنفردة بالميراث؛ فإنها تأخذ النصف فرضا والنصف الباقي ردّا.

– كما أن الوارث قد ينتقل من فرض إلى فرض، كانتقال الأم من فرض الثلث إلى فرض السدس إذا وجد فرع وارث للميت.

– وقد يرث الفرد بجهتين؛ كزوج هو ابن عم لزوجته الميتة، فإن له فرض الزوج (بالزوجية)، وإن بقي شيء أخذه بالتعصيب لكونه ابن عم (أي بسبب القرابة)، إلا أن يحجبه من هو أقرب منه للميت.

13 – إلا الابن فإنه يرث دائما، إذ لا يُتَصَوَّر سقوطه في أي حالة من حالات التوريث.

★ ولهذا يلزم الفَرَضي (قاسم التركة) أن يعيّن الورثة، ويحدِّد علاقة كل منهم بالميت: سببا، ودرجة، وقوة، ويحدِّد نوع إرث كل منهم، و نصيبه، وعليه أن ينتبه إلى بعض المسائل الشاذة عن القواعد العامة للمواريث؛ كالعُمَرِيَّتَيْن، والمشتركة، والأكدرية، ونحوها[14].

وفي مقام بيان استحقاق الإرث وعدمه يجدر التذكير بأمور منها:

1- متى توفر سبب الإرث وشروطه، وانتفت الموانع استحق الوارث نصيبه، ولو كان بينه وبين المُورِّث شنآن أو سوء علاقة، أو قطيعة، لأن هذه ليست من موانع الإرث.

ولا يجوز البَتَّةَ توريثُ من لا يستحق الإرث، ولا منعُ من يستحقُّه؛ لأن في ذلك تعديا على حدود الله تعالى.

2- أنه لا توارث بعلاقة الرضاع، فلا يرث أحد أخاه من الرضاع مثلا.

كما لا يرث من لم يثبت نسبه للميت كالابن بالتَّبَنِّي، ولا من نُفي نسبه منه بلِعَان، أو زِنىً، على أن ابن اللعان[15] وابن الزنى[16] يرث كلّ منهما من أمِّه وإخوته من جهة أمِّه، ويرثونه[17]، وذلك لثبوت نسب كل منهما لأمه، فترثه هي وأقاربها وفق القواعد العامة للميراث (فرضاً ورداً[18]). جاء في السنة: (أيما رجل عاهَرَ بحُرَّةٍ أو أمَةٍ فالولد

---

14 - راجع صُوَرَها في ثنايا هذه المذكرة.

15- ابن اللعان : هو الذي يولد على فراش زوجية صحيح ، ونفى الزوج نسبه بعد رمي امرأته بالزنى ، وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد وقوع اللعان بين الزوجين .

16- ابن الزنى :هو من جاء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي (ولا شبهة).

17 - يتوارث توأما الزنى توارث الإخوة لأم باتفاق، و يتوارث توأما اللعان توارث الأشقاء (وفي ذلك خلاف فقهي).

18 - سيأتي معنى الرد لاحقا بإذن الله.

ولد زنى، لا يرث ولا يورث)[19]، أي من الرجل الذي كان سببا في وجوده ولا من أقارب هذا الرجل، ولا يرثونه. وجاء فيها أيضا أن النبي ﷺ (جعل ميراثَ ابن الملاعَنة لأمه، ولورثتها من بعدها)[20].

3- ولا يجوز لوارث أن يُسقط حقَّه من الإرث قبل القسمة، ويجوز بعدها: إما بهبة لغيره، أو بمبادلة مالية (معاوضة)، فينال نصيبَه وارث آخر، وهو ما يُسمَّى (**بالتخارج**)، وخلاصته : أن تقسم التركة بين جميع الورثة بما فيهم المتخارج، ثم يأخذُ نصيبَه من عاوضه فيه.

4- كما لا يجوز التَّحايل و التغيير في المواريث، ولا المُضارَّة فيها: كالوصية لشخص بقصد حرمان وارث، أو الهبة لمنع الإرث أو التقليل من مقداره.

فلا يرث أحد إلا بيقين: فلا إرث مع الشك في أصل النسب، أو الشك في وجود الشرط[21].

الركن الثالث: التَّرِكَةُ: وهي ما يتركه الميت من أموال وحقوق[22]، إذ بوفاته تنتقل ملكيتها لورثته، ولا يملك الميتُ التَّصرُّف إلا في ثلثها، إذا أوصى به لغير وارث[23].

وعلى ذلك كان أوَّلُ ما يجب هو حصر التركة بدقة[24]، ثم تعيين ما تعلَّق بها من حقوق: كزكاة حرثه وماشيته، إن وجبت عليه قبل وفاته، والديون المرهونة التي

---

19 – رواه الترمذي وابن ماجة.

20 – رواه الترمذي.

21- وإذا ثبت لبعض الورثة أن فلانا يستحق الإرث أو الوصية ، وأنكر البعض الآخر ، فإن فلانا هذا لا يرث إلا من نصيب من أقر له باستحقاقه الإرث، وكذلك الأمر في الوصية.

22 – المراد الحقوق: المالية لا الشخصية. كما تورث الحقوق التي قصد بها التوثق : كحبس المرهون لوفاء الدين ، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحق الكفالة بالدين لأنها من الحقوق اللازمة المؤكدة، وغيرها...

23- وبالوصية يكمِّل الموصي النقص و يجبر تقصيره في أعمال الخير ، وليبَرَّ بوصيته من يشاء .

عليه، ونفقات تجهيزه، والديون التي عليه لله تعالى: كزكاة أمواله غير الظاهرة، والكفّارات، وزكاة الفطر، وسائر ديون العباد[25] التي في ذمته، ووصيته في حدود ثلث ما بقي، ولغير وارث (إلا أن يجيز الورثة الراشدون[26]غير ذلك بعد موت مورّثهم، أو حال مرضه الذي مات فيه).

فلا تقسم التركة إلا بعد إخراج ما تعلَّق بها من الحقوق المذكورة وفق ترتيبها السابق، كما لا يجوز إنفاق شيء منها في صدقة ونحوها إلا برضا الورثة كلهم إن كانوا راشدين،وإلا فلا يجوز[27].

24- وتلحق بها الأموال التي كان الميت سببا في وجودها ولو بعد وفاته ، كما أن الضمان يكون في تركته.

ولا يدخل في التركة ما ثبت أنه ملك لزوجته خاصة أو لأحد من أولاده اكتسبه بهبة أو شراء أو نحو ذلك من أسباب التملك المشروعة.

25- الديون المؤجلة تحُلُّ بموت الإنسان، بمعنى أنها لا تبقى مؤجلة عليه، إن كان هو المدين، وتنبغي المبادرة إلى سداد دينه حتى تفك نفسه من ارتهانها بالدين لحديث (نفس المؤمن معلَّقة بدينه حتى يقضى عنه) رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجة.

وأما موت الدائن فلا يحلُّ به الدين المؤجل، لأن الأجل من حق المدين ولازال حيا.

وإذا لم تف التركة بالديون قُدِّم- عند المالكية- دين الآدمي لبنائه على المشاححة على دين الله المبني على المسامحة .

وإذا طرأ دين على الميت بعد قسمة التركة أُخذ لصاحب الدين من كل وارث بنسبة إرثه.

26- عدم رشد الوارث هو في حكم منع الوصية للوارث وما زاد على الثلث.

27- لا يدخل في تجهيز الميت ما اعتاده بعض الناس من إعداد الطعام والدعوة إليه الليالي العديدة عقب الوفاة أو يوم السابع أو الأربعين أو السنة. ولا يحتسب ذلك من التركة لأنه خارج عن التجهيز المأمور به شرعا، وما تصُدّق به منها لا يُلزم به الورثة، إلا إذا أجازوه وكانوا جميعا راشدين، فإذا رفضوه أو كان فيهم قاصر أُلزم به من أنفقه : فإن كان وارثا حسب عليه من نصيبه خاصة ،وإن كان أجنبيا فهو متبرع.

وإذا أوصى الميت بما لا يجوز شرعا فإنه لا يجوز للورثة تنفيذ هذه الوصية، ولهم التصرف في المال في الوجوه المشروعة.

★ إذا علم الورثة أن في مال مورثهم ما هو حرام بيقين أخرجوه من التركة. فإن عُلِمَ صاحبُه أُعطي له، كالشيء المسروق يُرَدُّ إلى من سُرق منه، والمغصوب يُرَدُّ إلى من غُصب منه. وهكذا.

وإن كان مقدار الحرام غيرَ مُعَيَّن أُخرج بالتقدير، وتصدَّق به الورثة للتخلُّص منه، لا لكسب الأجر، فإن أَبَى بعضُهم أَخرَج من أقَرَّ بذلك ما ينوبُه.

فإذا كانت التركة كلُّها حراما لم يحلَّ منها للوارث إلا ما يحلُّ للمضطر، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على أنَّه متى علم أن عين الشيء حرام أُخِذَ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله[28].

★ ولا ينبغي للورثة التهاون في قسمة التركة، لأن ذلك يؤدي –غالبا– إلى التراع بينهم بسبب تداخل الاستحقاقات فيها لطول المدة.

وكل ما يعدُّ من مال المُورِّث دخل في التركة، كمبالغ التأمين والضمان الاجتماعي ونحو ذلك، إلا ما زاد عن حقِّه[29]، فإن الجهة المانحة هي التي تُعيِّن المستحق له، ولا يلزم أن يشترك فيه كل الورثة.

★ هذا وإن قسمة التركة لا يمكن أن تتم إلا بعد معرفة مسائل الحساب، إذ هي الوسيلة لذلك.

28– جامع العلوم والحكم ص 67 . وأما قولهم : إن الحرام لا يتعلَّق بذمَّتَين، فإنما هو مقيَّد بعدم علمه بالحرام، وإلا تعلق به . راجع رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، 130/6.

29 – المراد بالحق: ما ساهم به الشخص في الصندوق فعلا، وما زاد على ذلك فليس من التركة.

تعريفات

الفرع الوارث: هم أبناء الميت وبناته الوارثون:كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، دون ذوي الأرحام، كابن البنت مثلا، أومن قام به وصف مانع كالردة، فمثل هؤلاء فرع غير وارث.

والمراد به في المواريث الابن الشرعي، دون ابن الزنا وابن اللعان، فإنهما لا يَحْجُبان أحدا (إلا إذا ورث كل منهما من أمِّه فإنه ابنها وقد يحجب غيره).

الأصل الوارث: هو أبو الميت وأمه، وجدُّه لأبيه (أبو أبيه)، وجدته لأبيه، وجدّته لأمِّه، دون من كان من ذوي الأرحام، كالجد لأم، أو كان ممنوعا من الميراث لوصف قام به كالردة.

الفرض : مقدار محدَّد ثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع، يأخذه بعض الورثة منفردا، أو يشترك فيه مع غيره .

التعصيب : هو الإرث بغير تقدير، وقد رُمز له بحرف (ع)، وهو أنواع ثلاثة:

1- **تعصيب بالنفس**: وهو إرث الوارث منفردا عن الأنثى التي تشاركه - لو وجدت- كإرث الابن دون البنت. ومن الأدلة عليه قوله تعالى:﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾. [النساء:176]

2- **تعصيب بالغير**: وهو إرث الوارث مع الغير، للذكر مثل حظ الأنثيين، كالابن مع البنت. ويرث به الأبناء، وأبناء الأبناء، والأشقاء، والإخوة لأب، كل مع أخته أو أخواته، وكذا الجد مع الأخوات على مذهب زيد ﷺ.

ومن أدلته: قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾. [النساء:11].

5- **تعصيب مع الغير**: وهو خاص بإرث الأخوات مع البنات أو بنات الابن، فتأخذ الأخوات الباقي بعد فرض البنات... وإنما كانت الأخوات مع البنات عصبات ليدخل النقص على الأخوات دون البنات في حالة العول.

الحاجب : هو من يمنع غيره من الميراث منعا كليا، ويسمى حجب حرمان (أو إسقاط)، وقد رمز له في المذكرة بحرف (ح)، وهو المراد عند الإطلاق، وقد يراد به منعه من بعضه، ويسمى حجب نقصان.

فروق

1- الفرق بين الممنوع من الإرث والمحجوب منه: أن الأول مُنِع منه لوصف قام به كالردَّة مثلا، فهو لا يرث ولا يحجب غيره. وأما المحجوب فإنه لا يرث لوجود شخص أولى منه، غير أنه مع ذلك قد يحجُب غيره، كالإخوة لأم يُحجَبون بالأب، ويحجُبُون الأم من الثُّلث إلى السدس.

2- الفرق بين الوارث بالفرض والوارث بالتعصيب: أن الوارث بالفرض يأخذ نصيبا مقدّرا لا يزيد إلا بردِّ الباقي عليه، ولا ينقص إلا بالعول إذا تزاحمت الفروض و لم تف بها التركة.

وأما الوارث بالتعصيب فإنه يأخذ نصيبا غير محدّد: فقد يرث كل المال إذا لم يوجد من هو أولى منه، وقد يأخذ الباقي بعد الفروض، وقد لا يرث شيئا إذا استغرقت الفروض التركة، إلا الابن فإنه لا يُتصوَّرُ سقوطه بحال، رغم أنه يرث بالتعصيب.

الورثة ومقادير إرثهم

لأهل العلم في الكلام على الفروض و مستحقيها طريقتان:

- إحداهما: الكلام في كل فرض على حدة، فيذكر النصف – مثلا- ومن يرث به، وهكذا...
- الثانية :الكلام على مستحقي الفروض وبيان أحوالهم كل على حدة؛ فيذكر الزوج وأنه يرث مرة النصف، ومرة أخرى الربع.

ومراحل التوريث مرتبة كالتالي :

1 ــ توريث أصحاب الفروض فروضَهم الثابتة.

2 ــ توريث العصبة الذين ليس لهم نصيب محدّد، متى بقي شيء بعد الفروض.

3 ــ الردُّ على ذوي الفروض بقدر إرثهم، دون الزوجين، فلا يُرَدُّ عليهما إلا في مرحلة متأخرة.

4 ــ توريث ذوي الأرحام، الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات، كالخال والعمة مثلا، فيتزل كل منهم متزلة من أدلى به إلى الميت.

5 ــ الردُّ على أحد الزوجين، إذا لم يوجد من ذكر سابقا. ورجَّح هذا كثير من العلماء.

المرحلة الأولى: توريث أصحاب الفروض

أي الذين لهم نصيب مقدَّر، وهم: الزوج، والزوجة، والأب، والأم، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والإخوة لأم، والجد، والجدة.

الزوج

أي زوج الميتة، وله الأنصبة التالية:

$\frac{1}{2}$ له نصف تركة زوجته، إذا لم يكن لها فرع وارث: كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، سواء كان الفرع الوارث منه أو من غيره.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾.

ومثاله: (زوج ، أب). فللزوج : **النصف** ، وللأب: **الباقي**.

$\frac{1}{4}$ له ربع تركة زوجته إذا كان لها فرع وارث، منه كان هذا الفرع أو من غيره، بل ولو كان من زنى، لِلُحُوق ولد الزنا بأمه.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾.

ومثاله: (زوج ، أب ، ابن). فللزوج: **الربع**، وللأب : **السدس**، وللابن: **الباقي**.

الزوجة

أي زوجة الميت، ولها ما يلي:

$\frac{1}{4}$ لها **الربع** من تركة زوجها إذا لم يكن له فرع وارث، منها أو من غيرها.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾.

مثاله: (زوجة ، عم). للزوجة : **الربع**، و للعم: **الباقي**.

$\frac{1}{8}$ لها **الثمن** من تركة زوجها، إذا كان له فرع وارث، منها أو من غيرها. قال الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾.

مثاله: (زوجة، بنت، عم). للزوجة :**الثمن**، وللبنت:**النصف** ، وللعم:**الباقي**.

تنبيه: إذا تعددت الزوجات اشتركن في أحد الفرضين المذكورين، فقد وردت لفظة (لهن) – في الآية- بالجمع، كما هو ظاهر.

ومثاله: (3 زوجات ، بنت ، عم). فالزوجات تشتركن في: **الثمن**، وللبنت: **النصف**، وللعم: **الباقي**.

الأب

أي أبو الميت، وله الأنصبة التالية:

$\frac{1}{6}$ **له السدس** (فرضا)، إذا كان لابنه الميت (أو ابنته الميتة) فرع وارث من الذكور، كالابن وابن الابن.

لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾.

ومثاله: (زوجة ، أب ، ابن). فللزوجة: **الثمن**، وللأب: **السدس**، وللابن: **الباقي** تعصيبا.

$\frac{1}{6}$ + (ع) له **السدس** فرضا و**الباقي** تعصيبا، إذا كان للميت فرع وارث من الإناث، كالبنت وبنت الابن.

لعموم قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ)[30]، والأب هو الأولى عند عدم وجود الابن وابن الابن.

ومثاله: (زوجة ، أب ، بنت). فللزوجة: **الثمن**، وللبنت: **النصف**، وللأب: **السدس** (فرضا) و**الباقي** (تعصيبا).

(ع) له **الباقي** -تعصيبا- بعد الفروض، إن وجدت، وحيث لا فرع وارث من الذكور ولا من الإناث. فإن لم يوجد صاحب فرض أخذ كل المال. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ؛ فللأم ثلثها، ومفهومه أن للأب الباقي.

مثاله: (أب ، زوجة). فللزوجة: **الربع**، وللأب: **الباقي**.

ومثاله: (أب ، عم). للأب: كل المال، ولا شيء للعم، لأنه يحجب بالأب.

---

30 - متفق عليه.

2/3 الباقي له **ثلثا الباقي** في العُمَرِيَّتَيْن. وصورتاهما:

(زوج ، أم ، أب) و (زوجة ، أم ، أب).

وتُسمَّى المسألتان بالعُمَرِيَّتَيْن لقضاء عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–بذلك.

و ثلثا الباقي هو في الواقع: **ثلث** التركة مع الزوج، و**النصف** مع الزوجة.

مثاله: (أب ، أم ، زوج). للزوج: **النصف**، وللأم: **السدس**، وللأب: **الثلث**.

ومثاله كذلك: (أب ، أم ، زوجة). للزوجة: **الربع**، وللأم: **الربع**، وللأب: **النصف**.

- ولا يرث مع وجود الأب : الجدة لأب (أم الأب)، ولا الجد، ولا الإخوة مطلقا، ولا أبناؤهم، ولا الأعمام، ولا أبناؤهم.

فإذا وُجد الأب في مسألة لم يرث معه إلا أحد الزوجين، والفروع ، والأم (أو الجدة).

أمثلته: (أب، جد) ، (أب، جدة لأب)، (أب، أخ)، (أب، عم)، (أب، ابن عم)، (أب، ابن أخ).

فالمال كلُّه للأب في هذه الأمثلة، ولاشيء لغيره، لأن الأب يحجبهم جميعا.

الأم

أي أم الميت، وأنصبتها ما يلي:

1/3 لها **ثلث** تركة ابنها (أو ابنتها) إذا لم يكن للميت فرع وارث من الذكور ولا من الإناث، ولا جمع من الإخوة (أشقاء كانوا أو لأب أو لأم)، و لم تكن المسألة إحدى العمَرِيَّتين.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾.

مثاله: (أم ، أب). للأم: **الثلث**، وللأب: **الباقي**.

ومثاله: (أم ، عم). للأم: **الثلث**، وللعم: **الباقي**.

$\frac{1}{6}$ لها **السدس** إذا وجد فرع وارث، أو جمع من الإخوة، وفي غير العمريتين.

قال الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾. وقال ﷻ : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾.

مثاله: (أم ، بنت ، عم). فللأم:**السدس**، وللبنت: **النصف**، وللعم:**الباقي**.

ومثاله كذلك: (أم ، أخوان لأم ، عم). للأم: **السدس**، وللأخوين لأم: **الثلث**، وللعم: **الباقي**.

$\frac{1}{3}$ الباقي ولها **ثلث الباقي** بعد فرض أحد الزوجين في العمريتين.

أمثلة ذلك:

(زوج، أم، أب). للزوج:**النصف**، للأب:**الثلث**، للأم:**السدس**، وهو ثلث الباقي.

(زوجة، أم، أب). للزوجة:**الربع**، وللأب: **النصف**، وللأم: **الربع**، وهو ثلث الباقي.

(زوجة، أم، جد). للزوجة:**الربع**، وللأم:**الثلث**، وللجد:**الباقي**، لأن المسألة ليست من العمريتين، وليس الجد كالأب في ذلك.

- ولا ترث بوجود الأم أية جدة.

مثال ذلك: (أم ، جدة ، ابن). للأم: **السدس**، وللابن: **الباقي**، ولاشيء للجدة لوجود الأم.

البنت

أي بنت الميت، ولها الأنصبة التالية:

$\frac{1}{2}$ لها **نصف** ما تركه أحد والديها إذا كانت واحدة، ولا مُعَصِّب لها من إخوتها، أي من أبناء الميت، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾.

ومثاله: (زوجة ، بنت ، عم). للزوجة: **الثمن**، وللبنت: **النصف**، وللعم: **الباقي**.

$\frac{2}{3}$ تشترك البنتان (فأكثر) في **الثلثين**، إذا كنَّ اثنتين فأكثر، حيث لا مُعَصِّب لهن من الأبناء.

لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾. أي: اثنتين فما فوق.

ولأن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع رضي الله عنه الثلثين[31].

ومثاله: (زوج ، بنتان ، ابن أخ). للزوج: **الربع**، وللبنتين: **الثلثان**، ولابن الأخ: **الباقي**.

ومثاله: (3 بنات ، عم). للبنات الثلاثة: **الثلثان**، وللعم: **الباقي**.

(ع) ترث مع أخيها **للذكر مثل حظ الأنثيين** (تعصيبا بالغير)، سواء كان أخوها هذا: شقيقا لها، أو أخا لأب، أو أخا لأم؛ لأن الجميع أبناء الميت. لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾.

مثاله: (ابن ، بنت). يقتسم الابن والبنت التركة، للذكر ضعف ما للأنثى؛ فللابن: **الثلثان**، وللبنت: **الثلث**.

- لا يرث بوجود البنت: الإخوة لأم. وإذا استغرقت البنتان الثلثين (بأن كانتا اثنتين فأكثر) لم ترث بنت الابن، إلا أن يعصبها ابن الابن (أو الأنزل منه درجة كابن ابن الابن).

---

31 – رواه البخاري ومسلم.

مثاله: (بنت ، أخ لأم ، عم). للبنت: **النصف**، وللعم: **الباقي**، **ولاشيء** للأخ لأم لأن البنت تحجبه.

ومثاله: (بنتان ، أخ شقيق ، بنت ابن). للبنتين: **الثلثان**، وللأخ: **الباقي**، **ولاشيء** لبنت الابن لعدم وجود من يعصِّبها.

- وتحجُب البنتُ : الأمَّ، والزوجَ أو الزوجة، حجب نقصان. كما تحجب البنتُ الأختَ الشقيقة (أو الأخت لأب) عن فرضها وتُصيِّرها عصبة معها، (أي تعصيبا مع الغير).

فلوجود البنت في أي مسألة : تأخذ الأمُّ السدسَ، والزوجُ: الربعَ ، والزوجة: الثمنَ.

مثال ذلك: (بنت ، أخت شقيقة). للبنت: النصف، وللأخت الشقيقة :الباقي (تعصيبا مع الغير).

بنت الابن

أي بنت ابن الميت، ولإرثها الأحوال التالية:

(ح) **لاشيء لها** إذا وُجِدَ وارث ذكر أعلى منها (كالابن)، أو وُجدت بنتان فأكثر، ولم يكن لها مُعَصِّب كأخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة، أو الأنزل منها درجة. فإن وُجِدَ ورثت بالتعصيب، رغم استكمال البنتين الثلثين، ويسمُّونه: الأخ المبارك؛ لأن وجوده كان سببا في إرثها، ولولاه لسقطت.

مثاله: (ابن ، بنت ابن). المال كله للابن، ولا شيء لبنت الابن.

ومثاله: (زوجة ، بنتان ، بنت ابن ، أخ). للزوجة : $\frac{1}{8}$، وللبنتين: $\frac{2}{3}$، ولاشيء لبنت الابن لأنه لا مُعَصِّب لها، وللأخ: الباقي.

$\boxed{\frac{1}{2}}$ لها **النصف** إذا كانت بنتَ ابن واحدة دون مشاركة لها، ولا مُعَصِّب في درجتها، ولا بنت للميت (وهي في الواقع عمَّتُها).

مثاله: (زوجة ، بنت ابن ، عم). للزوجة: $\frac{1}{8}$ ، ولبنت الابن $\frac{1}{2}$ ، وللعم: الباقي.

$\frac{2}{3}$ تشترك بنات الابن في **الثلثين** إذا كنَّ اثنتين فأكثر، حيث لا بنت، ولا مُعَصِّب لهن.

لأن الآية الوردة في البنات تشمل بنات الابن.

مثاله: (3 بنات ابن ، أخ). لبنات الابن: $\frac{2}{3}$ ، وللأخ: الباقي.

$\frac{1}{6}$ لها **السدس** تكملة الثلثين إذا وجدت بنت واحدة، دون مُعَصِّب لبنت الابن في درجتها.

وقد قضى بذلك رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه.

مثاله: (بنت،بنت ابن، ابن أخ). للبنت: $\frac{1}{2}$، ولبنت الابن: $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين، ولابن الأخ: الباقي.

- وإذا تعددت بنات الابن -في هذه الحالة- اشتركن في **السدس**.

مثاله: (بنت ، 3 بنات ابن ، عم). للبنت: $\frac{1}{2}$ ، وتشترك بنات الابن في السدس ، وللعم: الباقي.

(ع) ترث **للذكر مثل حظ الأنثيين**، تعصيبا بالغير مع ابن الابن الذي في درجتها، وابن الابن الأنزل منها درجة، بشرط عدم دخولها في الثلثين، ولو مع البنتين كما سبق، وإلا سقطت.

مثاله: (بنتا ابن ، ابن ابن). يقتسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين: فلابن الابن: $\frac{1}{2}$، ولكل بنت ابن: $\frac{1}{4}$.

ومثاله: (بنت ابن ، ابن ابن ابن). يقتسمان التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه يعصبها رغم نزول درجته عنها.

– وقد يُعَصِّبُ بنتَ الابن ابنُها إذا كانت هي بنتَ عمٍّ أبيه (أي تزوج أبوه بنت عمه).

– وإذا اجتمعت بناتُ ابنٍ، بعضُهن أعلى من بعضٍ، قامت العليا مقام البنت، وقامت من دونها مقام بنت الابن.

مثاله: (بنت ابن ، بنت ابن ابن). لبنت الابن: $\frac{1}{2}$ ، ولبنت ابن الابن: $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين.

■ لا يرث بوجود بنت الابن الأخوة لأم ، ولا بنات ابن الابن، دون مُعَصِّب لهن، إذا استغرقت بنات الابن الثلثين.

مثاله: (بنت ابن ، أخت لأم، أخ شقيق). لبنت الابن: $\frac{1}{2}$، وللأخ الشقيق: الباقي، ولا شيء للأخت لأم.

ومثاله: (بنتا ابن ، بنت ابن ابن ، أخ). لبنتي الابن: $\frac{2}{3}$، ولا شيء لبنت ابن الابن لعدم المُعَصِّب، وللأخ: الباقي.

■ وتحجب بنتُ الابن: الأمَّ، والزوج، والزوجة، حجب نقصان. كما تنقل الشقيقةَ (أو الأخت لأب) من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب (مع الغير).

فبِوُجُودِ بنت الابن : تأخذ الأم: $\frac{1}{6}$ ، والزوج: $\frac{1}{4}$، والزوجة: $\frac{1}{8}$.

مثاله: (بنت ابن ، أخت لأب). لبنت الابن: $\frac{1}{2}$ ، وللأخت لأب : الباقي تعصيبا مع الغير.

الأخت الشقيقة

أي أخت الميت من أبيه وأمِّه، وأحوال إرثها كالتالي:

(ح) **لا شيء لها** إذا وجد الأب أو الفرع الوارث الذكر (كالابن وابن الابن).

كما أنه **لا شيء لها** إذا وجد الجد، على مذهب من يحجب الإخوة مطلقا بالجد. وفي حجب الجد للإخوة خلاف مشهور، راجعه في المطوَّلات.

قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ... ﴾.

مثاله: (أب ، أخت شقيقة). المال كله للأب، ولاشيء للأخت؛ لأن الأب يحجبها.

ومثاله: (ابن ، أختان شقيقتان). المال كله للابن، ولا شيء للأختين، لأنهما تُحجبان بالابن.

ومثاله: (ابن ابن ، أخت شقيقة). المال لابن الابن، ولا شيء للأخت.

$\frac{1}{2}$ لها **النصف** إذا كانت واحدة، ودون فرع وارث للميت (كالابن والبنت)، ولا أصل وارث من الذكور(كالأب والجد)، ولا مُعَصِّب لها (الشقيق).

لقوله-تعالى-: ﴿ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾.

$\frac{2}{3}$ تشترك الشقيقتان فأكثر في **الثلثين**، عند عدم وجود فرع وارث، ولا أصل من الذكور، ولا مُعَصِّب لهن.

لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾.

مثاله: (زوجة، شقيقتان، ابن عم). للزوجة: $\frac{1}{8}$، وللشقيقتين: $\frac{2}{3}$ ، ولابن العم: الباقي.

(ع) ترث **للذكر مثل حظ الأنثيين** مع الأخ الشقيق (تعصيبا بالغير)، ومع الجد (عند زيد ﷺ). لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾.

مثاله: (شقيقة، شقيق). للشقيق: ثلثا التركة، وللشقيقة: ثلثها، فقد اقتسما المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومثاله: (شقيقة ، جد). للشقيقة: $\frac{1}{3}$ ، وللجد: $\frac{2}{3}$ ، أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

(ع) وترث بالتعصيب في **الأكدرية**، وصورتها: (زوج ، أم ، جد ، أخت شقيقة)، (وهي من المسائل الشاذة) يفرض للأخت النصف، ويُجمع مع سدس الجد، ويقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين.

فللزوج: $\frac{1}{2}$، وللأم: $\frac{1}{3}$، والباقي بين الجد والأخت الشقيقة، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد كان فرضها: $\frac{1}{2}$، وفرض الجد: $\frac{1}{6}$، فجمع الفرضان، واقتسما مجموعهما.

(ع) لها **الباقي** تعصيبا ، وذلك مع البنت أو بنت الابن (واحدة أو أكثر) تعصيبا مع الغير، إذ تأخذ البنت ومن معها فروضهن والباقي للشقيقة.

- وحينئذ تتنزل الشقيقة منزلة الشقيق ؛ فتحجب من يحجبه الشقيق كالإخوة لأب، وأبناء الإخوة،والأعمام وأبنائهم.

ومثاله: (بنتان ، شقيقة). للبنتين: $\frac{2}{3}$ ، والباقي للشقيقة تعصيبا مع الغير.

ومثاله: (بنت ابن، شقيقتان). لبنت الابن: $\frac{1}{2}$، والباقي (وهو $\frac{1}{2}$) تشترك فيه الشقيقتان.

ومثاله: (بنت، شقيقة، أخت لأب) للبنت: $\frac{1}{2}$ ، والباقي للشقيقة تعصيبا ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها حجبت بالشقيقة المنزلة منزلة الشقيق وهو يحجب الأخت لأب.

ومثاله: (بنت ابن، شقيقتان، عم). لبنت الابن: $\frac{1}{2}$وللشقيقتين: $\frac{1}{2}$، ولاشيء للعم.

- وإذا كانتا شقيقتين فأكثر حجبن الأم من الثلث إلى السدس.

ومثاله: (أم، شقيقتان). للأم $\frac{1}{6}$، وللشقيقتين $\frac{2}{3}$.

الأخت لأب

أي أخت الميت من أبيه فقط، ولها الأحوال التالية:

ح **لاشيء لها** بوجود فرع وارث ذكر، أو أب، أو شقيق، أو شقيقة معها بنت أو بنت ابن، ولا بوجود شقيقتين إلا أن يوجد أخ لأب فيعصبها. ولا بوجود الجد على القول بحجب الجد للإخوة.

مثاله: (أخت لأب ، ابن)، (أخت لأب ، أب) (أخت لأب ، شقيق). لاشيء للأخت لأب.

ومثاله: (شقيقتان ، أخت لأب ، عم). للشقيقتين: $\frac{2}{3}$، والباقي: للعم، ولا شيء للأخت لأب لعدم المُعَصِّب.

ومثاله: (بنت، شقيقة، أخت لأب). للبنت: $\frac{1}{2}$، وللشقيقة الباقي تعصيبا، وبذلك تحجبُ الأختَ لأب فلا شيء لها.

$\frac{1}{2}$ لها **النصف** إذا كانت واحدة، دون مشاركة، ولا مُعَصِّب، ولا أشقاء.

مثاله: (أخت لأب ، عم). للأخت: $\frac{1}{2}$، وللعم: الباقي.

$\frac{2}{3}$ تشترك الأختان لأب –فأكثر– في **الثلثين**، حيث لا مُعَصِّب و لا أشقاء.

مثاله: (أختان لأب، عم). للأختين لأب: $\frac{2}{3}$ ، وللعم: الباقي.

$\frac{1}{6}$ لها **السدس** تكملة الثلثين مع الشقيقة، حيث لا مُعَصِّب لها (وهو الأخ لأب)، فإن وجد واستغرقت الفروض التركة سقطت، فكان وجوده سببا في سقوطها.

مثاله: (شقيقة ، أخت لأب ، ابن أخ). للشقيقة: $\frac{1}{2}$، وللأخت لأب: $\frac{1}{6}$ ، ولابن الأخ: الباقي.

- وإذا تعدَّدت الأخوات لأب اشتركن في السدس.

مثاله: (شقيقة، 4 أخوات لأب، عم). للشقيقة: $\frac{1}{2}$، وتشترك الأخوات لأب في $\frac{1}{6}$، وللعم: الباقي.

(ع) ترث **للذكر مثل حظ الأنثيين** مع الأخ لأب، تعصيبا بالغير.

مثاله: (أخ لأب، أخت لأب) يقتسمان المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك مع الجد في الأكدرية وصورتها: (زوج ، أم ، جد ، أخت لأب).

للزوج: $\frac{1}{2}$، وللأم: $\frac{1}{3}$، والباقي بين الجد والأخت لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد كان فرضها: $\frac{1}{2}$، وفرض الجد: $\frac{1}{6}$، فجمع الفرضان، واقتسما مجموعهما.

(ع) ترث **الباقي**، تعصيبا مع الغير، وذلك مع البنت أو بنت الابن(واحدة أو أكثر)؛ فللبنت أو بنت الابن فرضها، والباقي للأخت لأب، وهذا ما لم توجد شقيقة، وإلا حُجبت بها.

ومثاله: (بنت ، أخت لأب). للبنت: $\frac{1}{2}$، وللأخت لأب: الباقي، وهو $\frac{1}{2}$ كذلك.

ومثاله: (بنتا ابن ، أختان لأب). لبنتي الابن: $\frac{2}{3}$، وللأختين: الباقي.

- وتتنزل الأخت لأب – حينئذ- منزلة الأخ لأب فتحجب من يحجبه كأبناء الإخوة ومن دونهم.

ومثاله: (بنت ابن ، أخت لأب ، عم). لبنت الابن: $\frac{1}{2}$، وللأخت لأب: الباقي، وهو $\frac{1}{2}$ كذلك، تعصيبا، فتحجب بذلك العم.

- ووجود أختين لأب فأكثر يحجب الأم من الثلث إلى السدس.

ومثاله: (3 أخوات لأب ، أم). للأخوات: $\frac{2}{3}$، وللأم: $\frac{1}{6}$.

الإخوة لأم

أي أخوا الميت وأخته من أمّه، ولإرثهم الأحوال التالية:

(ح) **لاشيء لهم** إذا وجد فرع وارث ذكر أو أنثى، أو وارث ذكر من الأصول (الأب والجد).

وأمثلته: (ابن ، أخ لأم)، (أب ، أخت لأم)، (جد ، أخوان لأم)، (بنت ، أخت لأم)، (بنت ابن ، أخ لأم)، (ابن ابن ، أخ لأم). لاشيء للإخوة لأم في كل هذه الحالات.

$\frac{1}{6}$ للواحد من الإخوة لأم **السدس**، ما لم يكن محجوبا بمن ذكر سابقا.

مثاله: (أم ، أخ لأم ، عم). للأم: $\frac{1}{3}$، وللأخ لأم: $\frac{1}{6}$، والباقي: للعم.

ومثاله: (زوج ، أخت لأم ، ابن عم). للزوج: $\frac{1}{2}$، وللأخت لأم: $\frac{1}{6}$، والباقي: لابن العم.

$\frac{1}{3}$ يشترك الإخوة لأم في **الثلث** بالسوية، للذكر مثل ما للأنثى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. والمراد بالأخ في الآية الأخ لأم بإجماع. والشركة تقتضي التسوية.

- وبوجود أخوين لأم فأكثر تحجب الأم من الثلث إلى السدس، ولو كان هؤلاء الإخوة لأم قد حُجِبوا بالأب مثلا.

مثاله: (أم، أخ لأم، أخت لأم، ابن أخ). للأم: $\frac{1}{6}$، ويشترك الأخوان لأم في $\frac{1}{3}$، والباقي لابن الأخ.

ومثاله: (أب ، أم ، أخ لأم ، أخت لأم). للأم: $\frac{1}{6}$، والباقي: للأب، ولا شيء للأخوين لأم لأن الأب يحجبهما، ومع ذلك فقد حجبا الأم من الثلث إلى السدس.

الجدة

الجدة لأب، والجدة لأم، أي أم الأب، وأمُّ الأمِّ، ولإرث الجدة الأحوال التالية:

ح **لاشيء لها** في الحالات التالية:

- مع وجود الأم.
- ولا مع وجود الجدة القربى التي من جهتها.
- ولا مع القربى من جهة الأم إن كانت هي البُعدى من جهة الأب، دون العكس.
- ولا شيء لها مع وجود أب الميت إذا كانت هي جدةً لأب[32].

مثال ذلك: (أم ، جدة ، زوجة ، ابن أخ). للأم: $\frac{1}{3}$، وللزوجة: $\frac{1}{4}$، والباقي: لابن الأخ، ولا شيء للجدة لوجود الأم.

ومثاله: (أب ، ابن ، جدة لأب). للأب: $\frac{1}{6}$، والباقي: للابن، ولا شيء للجدة لأب لوجود الأب.

ومثاله: (زوجة ، جدة لأم ، جدةُ الأَب (أمُّ أمِّ الأبِ) ، ابن). للزوجة: $\frac{1}{8}$، وللجدة لأم: $\frac{1}{6}$، والباقي: للابن، ولا شيء لجدة الأب؛ لأن القربى التي من جهة الأم حجبتها.

---

[32] – ولا شيء لها إن كانت أم أبي الأم، أو أم أبي الأب، أو أم أبي أبي الأب، وإنما هي من ذوات الأرحام عند الإمام مالك رحمه الله.

$\frac{1}{6}$ لها **السدس** عند عدم وجود الأم مطلقا، وعند عدم وجود الأب إن كانت جدة لأب.

وقد قضى بذلك أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– للجدة التي سألته نصيبها لما شهد صحابيان بأن رسول الله ﷺ قضى للجدة بالسدس[33].

مثاله: (زوج ، ابن ، جدة). للزوج: $\frac{1}{4}$، وللجدة: $\frac{1}{6}$، والباقي: للابن.

- إذا اجتمعت جدتان اشتركتا في السدس إن كانتا في درجة واحدة ، أو كانت البُعدى منهما من جهة الأم.

ودليل ذلك ما رواه الحاكم من أن النبي ﷺ قضى للجدتين بالسدس، وقضى بمثل ذلك عمر بن الخطاب، رضي الله عنه[34].

مثاله: (جدة لأم ، جدة لأب ، ابن ابن). للجدتين: $\frac{1}{6}$ تشتركان فيه، والباقي: لابن الابن.

ومثاله: (جدة لأب ، جدة الأم ، ابن). للجدتين: $\frac{1}{6}$، تشتركان فيه؛ لأن البُعْدَى منهما هي من جهة الأم، والباقي: للابن.

الجد

أبوالأب، أي جدُّ الميت من جهة أبيه، ولإرثه الأحوال التالية:

أولا: ألاّ يكون معه إخوة:

(ح) **لاشيء له** بوجود الأب، ولا إن كان هذا الجد أبَ أمٍّ لأنه من ذوي الأرحام.

مثاله: (أب ، جد ، ابن). للأب $\frac{1}{6}$، والباقي: للابن، ولا شيء للجد لوجود الأب.

---

33 – رواه أبو داود والترمذي.

34 – رواه مالك في الموطأ، وأبو داود والترمذي.

$\boxed{\frac{1}{6}}$ له **السدس** فرضا إذا كان للميت فرع وارث من الذكور (الابن، ابن الابن)، قياسا على الأب.

مثاله: (زوجة ، ابن ، جد). للزوجة: $\frac{1}{8}$، وللجد: $\frac{1}{6}$، وللابن: الباقي.

$\boxed{\frac{1}{6}}$ + (ع) وله **السدس** فرضا و**الباقي** تعصيبا إذا كان للميت فرع وارث من الإناث فقط.

مثاله: (أم ، بنت ، جد). للأم: $\frac{1}{6}$، وللبنت: $\frac{1}{2}$، وللجد: $\frac{1}{6}$ + الباقي.

(ع) وله **الباقي** تعصيبا بعد الفروض إذا لم يكن للميت فرع وارث من الذكور ولا من الإناث.

مثاله: (زوجة ، جد). للزوجة: $\frac{1}{4}$، وللجد الباقي.

ثانيا: أن يكون مع الجد إخوة (أشقاء أو لأب ، ذكورا كانوا أم إناثا)

وعلى القول بأن الجد لا يحجب الإخوة، وإنما يرثون معه، كان له معهم أوفر حظٍّ ممكن، وهذا متوقّف على عدد الإخوة الموجودين معه، وبيان ذلك فيما يلي:

الحالة الأولى: ألا يوجد في المسألة صاحب فرض:

1- فإذا وجد معه أخ واحد أو ثلاث أخوات فأقل (أو ما يعادل ذلك)، كان الأوفر للجد مقاسمة الإخوة.

والمقاسمة: هي أن يرث الجد مع الإخوة بحسب الرؤوس كأنه واحد منهم.

ومثاله: (جد، أخ شقيق). الأوفر للجد مقاسمة الأخ، فيكون لكل منهما: $\frac{1}{2}$.

2- وإذا وجد معه أخوان أو أربع أخوات (أو ما يعادل ذلك) استوت له المقاسمة وثلث المال.

مثاله: (جد، 4 أخوات لأب). يستوي للجد $\frac{1}{3}$ ومقاسمة الأخـــوات، فيأخـــذ إذن الثلث، ولكل أخت: $\frac{1}{6}$.

3- وإذا وجد معه أكثر من أخوين أو خمس أخوات فأكثر (أو ما يعادل ذلك) كان الأوفر له ثلث المال.

ومثاله: (جد، 3 إخوة أشقاء). الأوفر للجد $\frac{1}{3}$، والباقي للإخوة؛ لأن عدد الإخوة أكثر من اثنين.

ومثاله: (جد، أخ شقيق، 3 أخوات شقيقات). الأوفر للجد $\frac{1}{3}$؛ لأن عـــدد رؤوس الإخوة والأخوات يعادل أكثر من أخوين.

الحالة الثانية: أن يوجد صاحب فرض، وحينئذ ننظر إلى مقدار الفروض الموجودة:

– فإذا كانت الفروض تُساوي نصفَ التركة فأقل:

1- فإن كان معه أخ واحد أو ثلاث أخوات فأقل (أو ما يعادل ذلك) كان الأوفر له مقاسمة الإخوة.

ومثاله: (أم ، جد ، أخت شقيقة). فللأم: $\frac{1}{3}$، وعدد الإخوة أقلُّ من مِثْلَيْهِ، فالأوفر له المقاسمة، فيكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

2- وإذا كان معه أخوان أو أربع أخوات (أو ما يعادل ذلك) استوي لـــه مقاسمـــة الإخوة وثلث الباقي بعد الفروض. (وإذا كانت الفروض تساوي النصف فإن ثلث الباقي يساوي سدس المال).

ومثاله: (بنت، جد، أخوان). للبنت: $\frac{1}{2}$، وللجـــد: $\frac{1}{3}$البـــاقي أو $\frac{1}{6}$ المـــال؛ لأن الفروض تساوي النصف والإخوة اثنان.

3- وإذا كان معه أكثر من أخوين أو خمس أخوات فأكثر (أوما يعادل ذلك)، كان الأوفر له ثلث الباقي بعد الفروض.

ومثاله: (زوجة، جد، 3 إخوة). للزوجة: $\frac{1}{4}$، وللجد: $\frac{1}{3}$الباقي، وما بقي اقتسمه الإخوة بينهم، وذلك لأن الإخوة أكثر من اثنين والفروض أقل من النصف.

- وإذا كانت الفروض أكثر من نصف التركة:

1- وكان معه أخ واحد أو ثلاث أخوات فأقل (أو ما يعادل ذلك) كان له الأوفر من مقاسمة الإخوة أو سدس المال.

مثاله: (بنتان ، جد ، أخ). للبنتين: $\frac{2}{3}$، وللجد: $\frac{1}{6}$ المال أو المقاسمة؛ لأن الفروض أكثر من النصف والأخ واحد.

2- وإذا كان معه أخوان أو أربع أخوات أو أكثر (أو ما يعادل ذلك) كان الأوفر له سدس المال.

مثاله: (بنت ، بنت ابن ، جد ، جدة ، أخ شقيق). للبنت: $\frac{1}{2}$، ولبنت الابن: $\frac{1}{6}$، وللجد: $\frac{1}{6}$، وللجدة: $\frac{1}{6}$، وسقط الأخ الشقيق لأنه لم يبق إلا السدس فأخذه الجد.

ملاحظات:

- اختلف العلماء في توريث الإخوة مع الجد: هل يترل مترلة أبيهم فيسقطهم، أم مترلة أخيهم فيقاسمهم؟ ومذهب زيد ﷺ أنه كالأخ، يُحافظ له على الثلث إذا كان مع الإخوة دون صاحب فرض، ويحافظ له على السدس إذا كان معهم وصاحب فرض.
- بينما لا يرث مع الجد الإخوة لأم، ولا أبناء الإخوة مطلقا، ولا الأعمام و لا أبناؤهم.
- إذا أخذ الجد الأوفر له اقتسم الإخوة الباقي بقدر ميراثهم:

- فإن كانوا رجالا فقط، أو رجالا ونساء ورثوا الباقي وسقط الإخوة لأب.
- وأن كانوا إناثا أخذن فرضهن، وإن بقي شيء أخذه الإخوة لأب.

- وإذا لم يبق إلا السدس، أو أقل، أو لم يبق شيء في مسألة ما أخذ الجدُّ السدس، ولو عالت المسألة، فإنه لا يسقط بحال، ويسقط الإخوة لأنهم عصبة، إلا في الأكدرية، وصورتها:

(زوج ، أم ، جد ، أخت شقيقة أو لأب) حيث يجمع نصيب الجد وهو: $\frac{1}{6}$ مع نصيب الأخت وهو: $\frac{1}{2}$ فيقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا يُفرض للأخت مع الجد في غير هذه المسألة؛ إذ يُفرض فيها للأخوات والجد (ولا يقدر الجد أخا) ثم يرجع فيها إلى المقاسمة. كما أنه لا يُعال للأخت مع الجد في غيرها، ولولا ذلك لسقطت (دون حاجب) لأنه لم يبق إلا السدس، ولو أُشرِكت مع الجد في السدس لنقص فرضه عنه.

كما لا يسقطون في الخرقاء وصورتها: (أم، جد، أخت) إذ تأخذ الأم $\frac{1}{3}$ وما بقي يقتسمه الجد مع الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

- إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب تقاسموا المال فيأخذ كل نصيبه ثم يأخذ الأشقاء نصيب الإخوة لأب (لأنهم يحجبونهم) وتسمى **المعادّة** ولولاها لاقتسم الجد مع الإخوة المال (سواء كان معهم صاحب فرض أم لا).

وقد انفرد زيد ﷺ بالمعادَّة وتبعه بعض الأئمة ومنهم الإمام مالك ﷺ.

المرحلة الثانية: توريث العصبة:

الوارثون بالتعصيب جهات مختلفة، هي:

1- **جهة البنوة:** الابن ، وابن الابن...

2- **جهة الأبوة:** الأب ، والجد..

3- **جهة الأخوة:** الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب...

4- **جهة العمومة:** العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب...

وأحكام إرثهم كالتالي:

- كلُّ هؤلاء يرثون بالتعصيب بالنفس، ويرث الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب تعصيبا بالغير مع أخواتهم، كما يرث الجدُّ مع الشقيقة، أو الأخت لأب تعصيبا بالغير كذلك (عند من يورِّث الإخوة مع الجد).

وللأب فرضه، كما أن للجد فرضه عند عدم الأب.

مثال ذلك: (ابن، بنت). يقتسمان المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومثاله: (جد ، شقيقة). للذكر مثل حظ الأنثيين.

- إذا انفرد وارثٌ من هؤلاء عن صاحب الفرض والحاجب والمُعَصِّب أخذ جميع المال.

مثاله لو مات وترك **ابنا** لا غير، المال كلُّه للابن، أو ترك **عمًّا** لا غير، فالمال كلُّه للعم.

- وإذا كان معه صاحب فرض أخذ الباقي.

مثاله: (أم ، أخ شقيق). للأم ثلثها ، والباقي للأخ.

- وإذا استغرقت الفروض التركة سقط (إلا من استُثْنِي):

مثاله: (زوج، شقيقة، عم). للزوج: $\frac{1}{2}$، وللشقيقة: $\frac{1}{2}$، ولم يبق شيء للعم.

- ويستثنى الأب والجد، فلا يسقطان إذ هما صاحبا فرض، ولو عالت المسألة.

مثاله: (زوج،بنتان، جدة، أب). للزوج: $\frac{1}{4}$، وللبنتين: $\frac{2}{3}$، وللجدة: $\frac{1}{6}$، وللأب: $\frac{1}{6}$، وتعول المسألة.

- ويستثنى الابن، فلا يسقط في مختلف مسائل المواريث.
- ويستثنى الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في **المشتركة** فإنهم يشركونهم، **وصورتها**: زوج، أم (أو جدة)، إخوة لأم، شقيق فأكثر.

فللزوج: $\frac{1}{2}$، للأم: $\frac{1}{6}$، للإخوة لأم: $\frac{1}{3}$، فلا يبقى للشقيق شيء، لكنه في المسألة المشركة هذه يشترك مع الإخوة لأم في الثلث.

- وإذا اجتمع هؤلاء الورثة في مسألة قُدِّم الأولى في الجهة، ثم الأقرب إلى الميت في الدرجة، ثم الأقوى علاقة به.

فكل من هؤلاء يحجب من دونه إلا الأب والجد فلهما فرضاهما، ويقدم الابن وابن الابن عليهما في إرث الباقي بعد الفرض، كما أن الإخوة الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد على مذهب زيد رضي الله عنه.

أمثلة ذلك:

(ابن، أخ). يُقدَّم الابن على الأخ لأنه الأولى في الجهة.

(ابن، ابن ابن). يُقدَّم الابن على ابن الابن، لأن الأوَّل أقربُ في الدرجة من الثاني.

(أخ شقيق، أخ لأب). الشقيقُ مُقدَّم لأنه أقوى من الأخ لأب في العلاقة بالميت.

(ابن،أب، أم). للأب: $\frac{1}{6}$، وللأم: $\frac{1}{6}$، والباقي: للابن لأنه مُقدّم على الأب في الباقي.

- قد يُحجَب الإخوةُ لأب -ومن دونهم- بالشقيقة إذا كانت مع البنت أو بنت الابن لأنها حينئذ عصبة فتنزل منزلة الشقيق وهو يحجب من ذُكر.

مثاله: (بنت، شقيقة، أخ لأب). للبنت: $\frac{1}{2}$، وللشقيقة: $\frac{1}{2}$ تعصيبا، ولا شيء للأخ لأب لأن الشقيقة حجبته.

- كما أن الأختَ لأب قد تحجُب أبناءَ الإخوةِ وَمَن دُونهم للسَّبَب نفسِه.

مثاله: (بنت ابن، أخت لأب، ابن أخ شقيق). لبنت الابن: $\frac{1}{2}$، وللأخت: الباقي، ولا شيء لابن الأخ لأن الأخت لأب حجبته.

- لا يسقط الأشقاء في مسألة شبه المالكية، وصورتها: (زوج، أم (أو جدة)، إخوة لأم، جد، أخ شقيق)، ولا الأخ لأب في المالكية، وصورتها: (زوج، أم، إخوة لأم، جد، أخ لأب)، بل يرثان الباقي لعدم الحاجب الحقيقي لهما. والمسألتان شاذتان عند المالكية دون غيرهم.

في شبه المالكية: للزوج: $\frac{1}{2}$، وللأم: $\frac{1}{6}$، وللجد: $\frac{1}{6}$، وللشقيق: ما بقي، وهو: $\frac{1}{6}$، وليس للإخوة لأم شيء لأن الجد يحجبهم.

وفي المالكية: للزوج: $\frac{1}{2}$، وللأم: $\frac{1}{6}$، وللجد: $\frac{1}{6}$، والباقي للأخ لأب، وهو: $\frac{1}{6}$.

- الابن وابن الابن والأب والجد يحجبون الإخوة لأم حجب حرمان.

فلو كان: (ابن، وأخت لأم)، أو (أب، وأخت لأم)، أو (ابن ابن، وأخ لأم)، أو (جد، وإخوة لأم)، فلا شيء للإخوة لأم في كل هذه الحالات.

والابن وابن الابن يحجبان الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس. كما يحجب الجمع من الإخوة (دون أبنائهم) الأم من الثلث إلى السدس.

والأمثلة على مثل ذلك قد سبقت.

المرحلة الثالثة: الرَّدُّ على أصحاب الفروض:

إذا أخذَ أصحابُ الفروض فروضَهم وبقي شيء، ولا عاصبَ يأخذُه، رَدَدْنا الباقي عليهم بنسبة ميراثهم، دون أحد الزوجين، فإنه لا يرد عليهما إلا في مرحلة متأخرة.

والدليل على العمل بالرد وأنه أولى من بيت المال، خصوصا عند عدم انتظامه:

- عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. [الأنفال: 75].

- وعموم قوله ﷺ : (ومن ترك مالا فهو لورثته)[35].

وأما الزوجان فلا يُردُّ عليهما - في هذه المرحلة- مع بقية الورثة، لأن علاقتهما بالميت سَبَبِيَّةٌ لا نَسَبِيَّةٌ، وقد انقطعت بالوفاة. والله أعلم.

فشروط الرَّدِّ إذن ثلاثة:

- وجودُ صاحبِ فَرضٍ يُرَدُّ عليه.
- بقاءُ شيء بعد الفروض.
- عدم وجود عاصب، ولو كان الأبَ أو الجدَّ لأنهما يرثان بالتعصيب إضافة إلى الإرث بالفرض.

وللرَّدِّ على ذوي الفروض ننظر: هل معهم أحد الزوجين أو لا؟ وهل فروضهم متعدِّدةٌ أو صنفٌ واحد؟

الحالة الأولى: ألا يوجد معهم أحد الزوجين:

1- فإن كانوا أصحابَ فرضٍ واحدٍ: قسمنا الميراث على عدد رؤوسهم.

مثاله: مات وترك: (3 بنات). تُقسم التَّركة على ثلاثة، وهو عدد رؤوسهن.

35 - رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ومثاله: (جدة، وأخت لأم). ولكل واحدة منهما: $\frac{1}{6}$، وهما اثنتان، فتقسم التركة على اثنين.

2- وإن كانوا أصحاب فروض متعددة: قسمنا الميراث على عدد السهام.

مثاله: (أم، أخوان لأم). للأم: $\frac{1}{6}$، وللأخوين لأم: $\frac{1}{3}$. فللأم 1من 6، وللأخوين 2من 6، فالمجموع ثلاثة، وهو أصل المسألة.

الحالة الثانية: أن يوجد معهم أحد الزوجين:

1- فإن كانوا أصحاب فرض واحد: قسمنا الباقي بعد فرض أحد الزوجين على عدد رؤوسهم، وأصل المسألة هو مقامُ فرضِ أحدِ الزَّوجين.

ومثاله: (زوج، وبنتان). فللزوج: $\frac{1}{4}$، والباقي وهو: $\frac{3}{4}$ يقسم بين البنتين بالسوية. وأصل المسألة هو مقام فرض الزوج (4)، وبالتصحيح يصير (8)، فللزوج:2، ولكل بنت: 3.

2- وإن كانوا أصحاب فروض متعددة: قسمنا الباقي بعد فرض أحد الزَّوجين على عدد السهام. وأصل المسألة هو مقام فرض أحد الزوجين، فههنا مسألتان: الأولى بوجود أحد الزوجين، والثانية بدونهما.

ومثالها: (زوجة، وجدة، وأختان لأم). للزوجة: $\frac{1}{4}$، والباقي: $\frac{3}{4}$، هو للجدة والأختين على عدد السهام. فللجدة: $\frac{1}{4}$، وللأختين: $\frac{1}{2}$، لأن أصل المسألة هو: 4.

- فواضح إذن أنه: إذا اتحدت الفروض قسم الميراث على عدد الرؤوس، وإذا اختلفت الفروض قسم الميراث على عدد السهام، سواء في حالتي وجود أحد الزوجين أو عدمه.

- وإذا كان الوارث واحدا أخذ المال فرضا وردًّا، فإن كان معه زوج أو زوجة أخذ الباقي فرض وردًّا.

المرحلة الرابعة: توريث ذوي الأرحام:

إذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم وبقي شيء، ولا عاصب يأخذه، ولا يوجد من يُردُّ عليه من أصحاب الفروض، أو لا يوجد إلا أحد الزوجين، فإن هذا الباقي يرثه ذوو الأرحام.

وذوو الأرحام هم: أقارب الميت الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة، ومنهم: الجد لأم (أبو الأم)، وأولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة لأم، والعمات مطلقا، والعم لأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام...

ومن الأدلة على توريث ذوي الأرحام:

- عموم قوله ﷻ : ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. ولفظ ﴿أُوْلُوا الْأَرْحَامِ﴾ شامل لجميع الأقارب.
- قوله ﷺ : (ابن أخت القوم منهم)[36].
- وقوله ﷺ : (الخال وارث من لا وارث له؛ يَعْقِلُ عنه ويرثه)[37].

وأما مثل قوله ﷺ ، لما سئل عن العمة والخالة: (أخبرني جبريل ألا شيء لهما[38]) فهو محمول على حالة وجود صاحب فرض أو عاصب. والله أعلم.

ويأخذ كل وارث من ذوي الأرحام نصيبَ من أدلى به إلى الميت، مع مراعاة التَّحاجُب بينهم كما نراعيه بين أصولهم.

فتأخذ بنت البنت نصيب البنت، والخال يأخذ نصيب الأم، وهكذا..

---

36 - رواه البخاري ومسلم.

37 - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. ويعقل عنه: أي يساهم في أداء دية القتل الخطإ عنه.

38 - أخرجه أبو داود في المراسيل، والنسائي، والحاكم.

مثاله: لو مات عن: (بنت بنت، وابن أخت شقيقة، وبنت أخ لأب)، اعتبرنا كأنه مات عن: (بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب). فلبنت البنت: $\frac{1}{2}$، لأنه نصيب البنت، ولابن الأخت الشقيقة: الباقي تعصيبا، وهو: $\frac{1}{2}$، لأنه نصيب الشقيقة مع البنت، ولا شيء لبنت الأخ لأب، لأنها محجوبة بابن الشقيقة، وذلك لأنه لاشيء للأخ لأب، إذ تحجبه الشقيقة إذا ورثت بالتعصيب. فوَرِثَ كل منهم نصيب أصله الذي أدلى به.

ولو وُجِدَ أحدُ الزَّوجين وحده، أخذ فرضَه، والباقي لذوي الأرحام.

المرحلة الخامسة: الردُّ على أحد الزوجين:

إذا لم يوجد من ذُكِر في المراحل السابقة، رددنا الباقي بعد فرض أحد الزوجين عليه فأخذ كل المال، ولعله أولى به من جهات أخرى، كما ذهب إليه كثير من العلماء. والله أعلم.

خُطواتُ التَّوريثِ ومَراحلُه

تتم عملية التَّوريثِ وفق المراحل التالية:

المرحلة الأولى: حصرُ ما تركه الميت من أموال على أن يُضَمَّ إليها ما لَهُ من ديون على غيره إليها، وتمييزُ أمواله عما هو ملك لغيره، كزوجته، أو أبنائه، أو أقاربه الآخرين، أوغيرهم.

وإخراج ما تعلَّق بتركته من حقوق: كالزكاة التي حلَّ ميعاد إخراجها و لم يؤدِّها قبل وفاته، ونفقات التجهيز، وسائر الديون، والوصايا.

وما بقي فهو الميراث الذي يقسم بين الورثة.

المرحلة الثانية: تعيين الورثة، بمراعاة الأسباب والشروط وانتفاء الموانع، ويتم ذلك بما يلي:-

- تعيين من له صلةُ زوجيةٍ أو قرابةٍ بالميت.
- إسقاط من ليس له نصيب في التركة ابتداء لكونه من ذوي الأرحام، كالجد لأم ونحوه.
- إسقاط من هو محجوب بغيره حجب حرمان، كالأخ بوجود الابن.
- إسقاط من هو ممنوع من الميراث لوصف قام به، كالمرتد.

المرحلة الثالثة: تحديد نصيب كل وارث، ويراعى في ذلك:

- هل هو محجوبٌ حجبَ نقصان أو لا.
- نوع إرثه: هل هو -في هذه المسألة- بالفرض أو بالتعصيب.
- هل المسألة جارية على القواعد العامة للمواريث، أو هي من المسائل الشاذة.

المرحلة الرابعة: حلُّ المسألة بوضع جدول يتضمن الورثة وأنواعهم. ذلك لأن قسمة التركة بين الورثة يستلزم تجزئتها إلى عدد من الأجزاء (الأسهم)، وهذا العدد هو الذي يُسمَّى أصل الفريضة (أصل المسألة)، فيأخذ كلُّ وارث نصيبه منها (عددا من الأسهم) دون كسر، وتُسمَّى العملية هذه بتأصيل المسألة.

فأصل المسألة هو : أصغرُ عَدَدٍ تخرجُ منه سِهَامُ كلِّ وَارِثٍ بِدُون كَسْرٍ.

ويُستخرج أصل المسألة بالنظر في نوع الورثة ومقامات فروضهم. وبيان ذلك كالتالي:

أولا: إذا كان الورثة أصحاب فروض، كان معهم عاصب أولا، ننظر:

1- فإذا وُجِد فرضٌ واحد: يكون أصل المسألة من مقام ذلك الفرض.

مثاله: (ابن، وزوجة). فأصل المسألة: 8، لأنه مقام فرض الزوجة ($\frac{1}{8}$)، فلها جزء من ثمانية، والباقي للابن.

2- وإذا وُجدَ فرضان فأكثر: يكون أصل المسألة هو المضاعف المشترك الأصغر بين المقامات.

مثاله: (زوجة، أم، ابن). للزوجة: $\frac{1}{8}$، وللأم: $\frac{1}{6}$، والباقي للابن. فأصل المسألة هو:24، لأنه المضاعف المشترك بين مقامي الفرضين 8و6.

ثانيا: وإذا كان الورثة عصبة دون صاحب فرض، (ذكور أو إناث، أو هما معا)، فإن أصل المسألة من عدد رؤوسهم. ويحسب الذكر برأسين، والأنثى برأس واحد.

مثاله: (3 أبناء). أصلها من 3، لأنه عدد رؤوس الأبناء.

ومثاله: (3أبناء، بنتان). أصلها من 8 لأنه مجموع الرؤوس.

- وهكذا، فإذا كان الورثة عصبة فليس لفريضتهم أصل محدد، لأنه بعدد رؤوسهم. وإذا كان فيهم صاحب فرض، فأصل المسألة من مقام ذلك الفرض. وإذا كان فيهم صاحبا فرض فأكثر كان أصل المسألة المضاعف المشترك الأصغر بين مقامات الفروض.

- وإذا انقسم عدد السهام على عدد الورثة في الصنف الواحد قسمة صحيحة فبها ونعمت، وإن لم تنقسم لجأنا إلى تصحيح المسألة، بمضاعفة أصلها إلى عدد نتمكن به من قسمة عدد السهام على عدد الورثة قسمة صحيحة.

مثاله: مات عن: (زوجة ، وأم، وابنين). للزوجة: $\frac{1}{8}$، وللأم: $\frac{1}{6}$، وللابنين: الباقي.

فأصل المسألة هو:24،لأنه المضاعف المشترك بين 8و6.

48	24		
6	3	$\frac{1}{8}$	زوجة
8	4	$\frac{1}{6}$	أم
34	17	ع	2 ابن

والملاحظ أن 17 لم تنقسم على 2 (عدد الأبناء) قسمة صحيحة، فضاعفنا الأصل بعدد رؤوس الأبناء، (24×2=48)، فصار عدد سهام الابنين: 34، لكل ابن: 17.

– وقد لا تنقسم سهام صنفين من الورثة (فأكثر) على عدد رؤوسهم، فنضرب المضاعف المشترك بين أصناف الورثة هؤلاء في أصل المسألة.

مثاله: مات عن زوجتين، وابن، وبنت. للزوجتين: $\frac{1}{8}$، والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وعدد رؤوسهما: 3.

وأصل المسألة: 8، للزوجتين منه:1، والباقي: 7 للأولاد.

48	8		
6	1	$\frac{1}{8}$	2 زوجة
42	7	ع	ابن
			بنت

ولكن العدد (1) لا ينقسم قسمة صحيحة على الزوجتين. وكذلك العدد (7) لا ينقسم على ثلاثة. والمضاعف المشترك بين: 2 و3 هو: 6، نضربه في أصل المسألة (8)، والناتج هو: 48، وهو أصل المسألة بعد التصحيح.

فيكون للزوجتين $\frac{1}{8}$ من 48 وهو: 6، ولكل زوجة: 3. وللأولاد: الباقي، وهو 42، للابن ثلثاه: 28، وللبنت ثلثه: 14. لأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي هذه المرحلة من التوريث نجد الحالات التالية:

الأولى: إذا استغرقت الفروض التركة (وتَسَاوَى مجموعُ السهام مع أصل المسألة دون زيادة ولا نقص) سقط العصبة.

الثانية: وإذا كان مجموع الفروض أكثر من التركة لجأنا إلى **العول**، وهو أن نجعل مجموع السهام هو أصل المسألة، ونقسم التركة عليه، حتى لا يدخل النقص على وارث دون البقية، وإنما على جميع الورثة بنسب مضبوطة.

فالعول: هو زيادةُ عددِ السِّهام عن أصلِ المسألة.

وهو مشروع بإجماع الصحابة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

مثاله: (زوج، شقيقتان). للزوج: $\frac{1}{2}$، وللشقيقتين: $\frac{2}{3}$، فأصلها من 6، نصفها للزوج: 3، وثلثاها للشقيقتين:4، ومجموعهما: 7، وهو أكبر من الأصل 6. فالأصل الجديد الذي تعول إليه المسألة هو: 7، وهو مجموع السهام.

والأصول التي تعول هي:

- (6): وتعول إلى : 7 أو 8 أو 9 أو 10.
- (12): وتعول إلى : 13 أو 15 أو 17.
- (24): وتعول إلى: 27.

فإذا وجدتَ غير هذه الأصول قد عال، أو عالت هذه الأصول إلى غير ما ذُكر، فإن ذلك دليل على خطأ في المسألة.

الثالثة: وإذا بقي بعد الفروض شيء، ولا عاصب يأخذه، عملنا بالرد، فصار مجموع السهام هو أصل المسألة الجديد.

المرحلة الخامسة: تقسيم التركة:

قد تكون التركة عقَارا: كالأرض، والأشجار، والدار، وقد تكون منقولات: كالأثاث، والنقود، ووسائل النقل، والمواد الغذائية، وغير ذلك مما يتملكه الناس.

ولكل وارث نصيبه في كل نوع منها مهما قلَّ.

وقد بيَّن العلماء كيفية قسمة الأموال في كتب الفقه الإسلامي، فلتراجع هناك.

والأموال –بحسب قابليتها للقسمة– نوعان:

- ما يقبل القسمة: كالنقود، والمواد الغذائية، وغير ذلك من الأموال المتماثلة، فيأخذ كل نصيبه منه.
- ما لا يقبل القسمة: كالثلاجة، والسيارة، ونحو ذلك من الأموال القيمية، فهذا يباع (ولو من أحد الورثة) ثم يقسم ثمنه بينهم.

ويمكن للورثة قسمة بعض الأموال والبقاء مشتركين في الانتفاع ببعضها لضرورة أو حاجة، كدار يسكنونها.

وتتم قسمة الأموال بطريق القرعة إذا تماثلت، وبطريق التراضي إذا اختلفت أجناسها. ولا تجوز القرعة في الأشياء المختلفة (القِيميَّات).

وإذا رغب وارث في الخروج من الإرث مقابل مال مقدَّرٍ يأخذه، جاز لـــه ذلـــك، ولتنظر تفاصيل ذلك في مبحث التخارج من كتب المواريث.

مثال: لو أن فلانا مات وترك: زوجة، وابنا. وترك من المال: 80 مليونا، كان أصل المسألة هو: 8، للزوجة: الثمن ($\frac{1}{8}$)، والباقي للابن. نقسم 80 علـــى 8 فيكـــون الناتج: 10ملايين هي قيمة السهم الواحد.

فللزوجة: 10ملايين، والباقي (70مليونا) للابن.

حوصلة عامة

يمكن أن نستخلص من كل ما سبق المسائل التالية:

أولا: المبادئ:

- أن علم الميراث: هو العلم بقسمة التركات، فقها وحسابا.
- وموضوعه: التركات .
- وواضعـــــه: هو الله تعالى .
- وأنه يُستَمَـــدُّ: من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
- وغايتـــــــه: إيصال كل ذي حق حقه من التركة،وفق نظام فطري عادل، استئصالا للنزاعات والخصومات والتظالم.
- وتعلُّمُه فرضُ كفايةٍ في الأمة.
- ومما جاء في فضله: (تعلَّموا الفرائض وعلِّموها؛ فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء يترع من أمتي)[39].
- وأركانـــــه: مورّث، ووارث، وموروث (تركة).
- وشروطـــه : موت المُورِّث (حقيقة أو حكما أو تقديرا)، وتحقـــق حيـــاة الوارث بعده (حقيقة أو حكما أوتقديرا)، والعلم بالجهة المقتضية لـــلإرث: كالزوجية والقرابة...
- وأسبابـــــه: النكاح، والنَّسب، والولاء، وبيت المال.
- وموانعـــــه[40]: عدم الاستهلال، والشك في السبق، واللعان، والكفر، والرق، والزنى، والقتل العمد، ويجمعها قولك: (عش لك رزق).

---

39 – رواه ابن ماجة والدارقطني، وفي سنده مقال.

40– الموانع الحقيقية هي : القتل و الرق و اختلاف الدين، وأما غيرها فهي إما نقص شرط أو فقد سبب.

- و أنواعـــــه: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب، وإرث بهما، أو بأحدهما.
- و الحقوق المتعلقة بالتركة: ما تعلق بعين التركة، ثم مؤن التجهيز، ثم الـــديون المرسلة، ثم الوصية، ثم الإرث.
- ومن برع في علم الميراث من الصحابة ﷺ : زيد بن ثابت، وعبـــد الله بـــن مسعود، وعلي بن أبي طالب ... ومذهب الإمام ملك – رحمه الله – موافـــق لمذهب زيد ﷺ إلا في مسألة (المالكية) وشبهها، وتوريث الجدة الثالثة.

ثانيا: نوع الإرث ومقاديره:

1- الفروض المقدرة هي:

$\frac{1}{2}$ وهو: للزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، بالشروط المتقدمة.

$\frac{1}{4}$ وهو: للزوج، والزوجة (أو الزوجات) بالشروط المتقدمة.

$\frac{1}{8}$ وهو: للزوجة (أو الزوجات) بالشروط المتقدمة.

$\frac{2}{3}$ وهو: لبنتين فأكثر، وبنتي ابن فأكثر، وشقيقتين فأكثر، وأخـــتين لأب فـــأكثر، بالشروط المتقدمة.

$\frac{1}{3}$ وهو: للأم، وللإخوة لأم، بالشروط المتقدمة.

$\frac{1}{6}$ وهو: للأم، والجدة، والأب، والجد، والأخ لأم (أو الأخت لأم)، وبنت الابـــن، والأخت لأب، بالشروط المتقدمة.

2- لا يرث بالفرض من الذكور إلا الزوج والأخ لأم، وكذا الجد والأب مع الفرع الوارث.

3- أربعة أصناف من ذوي الفروض فرض الواحد منهم والمتعدد سواء، وهم: الزوجات، والجدات، وبنات الابن في السدس، والأخوات لأب في السدس.

4- قد تتزاحم الفروض فتكون أكثر من التركة فنلجأ إلى ما يسمى بالعول، فيدخل النقص على جميع الورثة بنسبة أنصبتهم، وقد يبقى بعد الفروض شيء ولا عاصب يأخذه فنعمل بالرَّدِّ، فنردّ الباقي على أصحاب الفروض بقدر ميراثهم، ما عدا الزوجين.

5- الورثة أصناف:

- من يرث بالفرض لا غير، وهم: الزوج، والزوجة، والأم، والإخوة لأم، والجدة.
- من يرث بالتعصيب لا غير، وهم: الابن، وابن الابن، والشقيق، والأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.
- من يرث بالفرض وبالتعصيب ولا يجمع بين ذلك، وهم: البنت، وبنت الابن، والشقيقة، والأخت لأب.
- من يرث بالفرض وبالتعصيب، ويجمع بين ذلك، وهما: الأب، والجد.

6- قد يرث الشخص بالفرض والتعصيب من جهة واحدة، كالأب مع إناث الفروض، فقد ورث بجهة واحدة هي الأبوة. وقد يرث من جهةِ فرضٍ، ومن جهةِ تعصيبٍ، فيرث بهما إن لم تُحجَبا أو أحدهما، كالزوج يكون ابن عم لزوجته الميتة. وقد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب فيرث بأقواهما إذا لم يوجد مانع.

7- نصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة في كل الأحوال.

8- نصيب الزوجة هو أقل من نصيب الأم في كل الأحوال.

9- المسائل الشاذة: هي مسائل شذَّت عن القواعد العامة للميراث، ولكل مسألة وجه شذوذها، فيلزم مراعاة ذلك عند حلها. و من أهمها:

- **الغرَّاويتان** (أوالعمريتان)، وصورتها: (زوج، أب، أم) أو : (زوجة، أب، أم). ووجه شذوذهما: أنَّ القياس أن يكون للأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث ولا الجمع من الإخوة، وأنه لو أخذت ثلث التركة لأخذ الأب أقل منها، وهو عكس التفضيل المستحق للأب في المواريث.

- و**المشتركة** (أوالمشرَّكة)، وصورتها: (زوج، أم (أو جدة)، إخوة لأم، شقيق فأكثر). ووجه شذوذها: مشاركة الأشقاء الإخوة لأم في الباقي، وهو على خلاف القواعد الجارية.

- و**الأكدرية**، وصورتها: (زوج، أم، أخت لأب، جد). ووجه شذوذها: أنه لا يفرض للأخت لأب شيء مع الجد لأنه يعصبها، إلا في هذه المسألة فإنه يفرض لها النصف وللجد السدس، وتجمع سهامهما، ثم يقتسمان الحاصل: للذكر مثل حظ الأنثيين.

- و**المعادَّة**، وصورتها: أن يجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب، فيعدُّ الإخوة لأب على الجد، لكن يأخذه الأشقاء. وذاك وجه شذوذها، ولها صور كثيرة.

- و**المالكية**، وصورتها: (زوج، أم، إخوة لأم، جد، أخ لأب).

- و**شبه المالكية**، وصورتها: (زوج، أم، إخوة لأم، إخوة أشقاء، جد).

والأخيرتان شاذتان عند المالكية دون غيرهم، ووجه شذوذهما عندهم: سقوط الأخوة لأب في الأولى، وسقوط الأشقاء في الثانية دون حاجب حقيقي.

- ثم إن هذا التفصيل في بعض المسائل الشاذة إنما هو على القول بتوريث الإخوة مع الجد، وأما على القول الآخر فلا حاجة إليه.

ثالثا: القواعد العامة:

1- كلُّ وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الجد، ويحجب الجدة لأب -عند الجمهور- وإن لم تكن من جنسه.

2- كلُّ فرع وارث ذكر يحجب من تحته من الفروع، أما إناث الفروع فلا يحجبن من تحتهن، إلا أنه إذا استغرقت البنات الثلثين سقطت بنات الابن ما لم يُوجد مُعَصِّب لهن.

3- كلُّ وارثٍ ذكرٍ من الأصول والفروع يحجب الحواشي جميعهم، إلا الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فإنهم يرثون مع الجد، و في ذلك خلاف مشهور.

أما إناثُ الفروع فلا يحجُبن أحدا إلا الإخوة لأم.

4- إذا اجتمع كل الورثة - في مسألة ما - لم يرث منهم إلا: أحد الزوجين (الزوج أو الزوجة)، والأبوان (الأب والأم)، والأولاد (الأبناء والبنات).

5- الإرث بالفرض أقوى من الإرث بالتعصيب، فالإخوة الأشقاء –رغم قوة علاقتهم بالميت– لا يحجبون الإخوة لأم الذين ليس لهم علاقة بالميت إلا من جهة الأم.

والتعصيب في البُنُوَّة أقوى منه في الأخُوَّة، فابن ابن الابن يعصِّب من في درجته من بنات ابن الابن، ومن هي أعلى، كبنت الابن، بشرط عدم دخولها في الثلثين، في حين أن الأخ لا يعصِّب إلا الأخت التي في درجته.

6- كل من لم يرث فإنه لا يحجب وارثا، إلا الإخوة لأم فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب أو بالجد.

7- يقدّم عصبة الميت، بعضُهم على بعضٍ، باعتبار الجهة ثم القرب من الميت ثم الأقوى علاقة به، فيُقدَّم الأسبقُ جهة، ثم الأقربُ مترلة، ثم الأقوى علاقة.

ولا يُتَصوَّرُ التقديم بالقوة إلا في الإخوة والأعمام وأبنائهم.

8-كل من تقرّب إلى الميت بشخص فإنه لا يرث بوجوده، إلا الإخوة لأم.

فالإخوة لأب لا يرثون مع الأب لأنه الواسطة بينهم وبين الميت، ولا ترث الجدة لأم مع وجود الأم...

أما الإخوة لأم فإنهم يرثون مع الأم رغم أنهم يدلون بها إلى الميت.

9- إذا كان العصبة ذكورا وإناثا ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا الإخـــوة لأم فإنهم يرثون فرضهم بالسوية، للأنثى مثل ما للذكر، لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ . وإلا الإخوة الأشقاء (ذكورا وإناثا) مع الإخوة لأم في المسألة المشـــتركة، وصورتها: زوج، أم، إخوة لأم، إخوة أشقاء (ذكور وإناث).

- في التحاجب الواقع بين الورثة حِكَم كثيرة، ليس هذا مقامها؛ فالأب -مـــثلا- يحجب الإخوة لأنه أولى بالمال، ولأنه الذي يلي تزويج أولاده (إخوة الميت) والنفقة عليهم، دون أمهم.

تفسير

معاني آيات المواريث[41]

النص: قال الله تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14) ﴾. سورة النساء

وقال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176) ﴾.

سورة النساء.

41 – لعلَّ جعلها في هذا الموضع يمكِّن طالب العلم من فهمها بيسر وسهولة بعد تعرُّفه على مضمونها فيما سبق.

سبب النزول: روى البخاري ومسلم أن امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد وقالت: يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِل أبوهما سعد معك بأحد شهيدا، وإن عمَّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تُنكحان إلا بمال، فقال رسول الله ﷺ : (يقضي الله في ذلك) فنزلت آيات الميراث : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ بقية الحديث.

معاني الألفاظ:

- يوصيكم : أي يأمركم في توريث أولادكم (الأبناء والبنات).
- حظ : الحظ النصيب، والمراد أن للابن من الميراث مثل نصيب البنتين.
- لأبويه : الأب و الأم.
- فوق اثنتين : أي اثنتين فما فوق.
- فإن كان له إخوة : أي الإخوة مطلقا.
- كلالة : أصلها الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، والمراد من يرثُ الميتَ من حواشيه دون أصوله وفروعه.
- لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا : المراد أن الله تعالى قد تولى قسمة التركات بالمقادير المذكورة عن علم وحكمة، أما البشر فإنه لن يصلوا إلى العدالة الحقة لجهلهم بأقرب الناس لهم نفعا.
- فريضة من الله : أي فرض من الله حكم به وقضاه.
- كان عليما حكيما: أي عليما بمصالحكم، حكيما فيما يحكم به عليكم من هذه الأموال. والحكيم الذي يضع الأشياء في محلها المناسب لها.
- غير مضارّ : أي لا ضرر في الوصية بأن تكون لوارث أو زائدة عن الثلث، ولا في الدَّيْن بأن يقرَّ المُورِّث قبل وفاته بدين لأجل الإضرار بالورثة.
- حليم : أي لا يعاجل عباده بالعقوبة.

الفوائد والأحكام:

1- بيَّن الله تعالى قسمة المواريث بنفسه في كتابه، فجاءت عادلة مضبوطة لا يجوز التقصير فيها ولا تعديلها، وكل محاولة للتغيير فيها تعتبر تعديا لحدود الله ﷻ.

2- الخطاب في النص – كما رجَّح ابن العربي رحمه الله – عامّ: فهو للمورثين ليُعلموا المستحقين لميراثهم بحقهم فلا يخالفوه بعقد ولا عهد، وخطاب للخلفاء الحاكمين ليقضوا بذلك على من نازع فيه من المتخاصمين، وخطاب لكافة المسلمين ليكونوا به عالمين، ولمن جهله مبيِّنين، وعلى من خالفه مُنكرين.

3- إذا اجتمع البنون مع البنات واستووا في الرتبة فإن للابن مثل نصيب البنتين، سواء وُجد معهم صاحب فرض أولا.

4- للبنتين فأكثر ثلثا التركة ($\frac{2}{3}$) لأن المراد بقوله: ﴿ فوق اثنتين﴾ اثنتان فما فوق، ومن الأدلة على ذلك قضاء السنة بأن لابنتي سعد بن الربيع الثلثين ، وقياس البنتين على الأختين، ونظير ذلك قوله تعالى:﴿ فاضربوا فوق الأعناق﴾ فإن المراد: اضربوا الأعناق فما فوقها.

5- إذا وجدت الأم مع الأب وللميت فرع وارث ذكر كان لكل واحد من الأبوين السدس ($\frac{1}{6}$) ، وإن ورث الميت أبواه فقط كان لأمه الثلث($\frac{1}{3}$) والباقي للأب، أما إذا كان معهما أحد الزوجين فالجمهور على أن للأم ثلث الباقي حتى لا يكون نصيبها أكثر من نصيب الأب لو أخذت ثلث التركة. كما أن للأم السدس ($\frac{1}{6}$) عند وجود جمع من الإخوة.

6- جاء في النص تقديم الوصية على الدَّين في الذكر، لكن عمليا يقدَّم الدَّين على الوصية. والدليل على ذلك:

- ما رواه أحمد والترمذي عن علي ﷺ أنه قال : إنكم تقـــرؤون: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية.
- قيام الإجماع على ذلك ، ولأن لفظة " أو " لا تفيد الترتيب.
- ولأن الدَّين واجب والوصية تبرُّع، والواجب مقدَّم على التبرُّع.

وأما تقديم الوصية على الدَّين في الذكر فذلك للحثِّ على تنفيذها خشية اســـتهانة الورثة بها.

7- للزوج نصف ما تركت زوجته إن لم يكن لها فرع وارث، وله الربع إن كان لها فرع وارث. وللزوجة الربع مما ترك زوجها إن لم يكن له فرع وارث، فإن كان له فرع وارث فلها الثمن، وإذا تعددت الزوجات اشتركن في الفرض سواء كان الربع أو الثمن.

8- للأخ من الأم والأخت من الأم إذا انفرد $\frac{1}{6}$ ، وإذا تعددوا اشتركوا في الثلث ($\frac{1}{3}$) بالسوية (أي الذكر والأنثى سواء) وهذا بإجاع العلماء ، ولأن الشـــركة تقتضي المساواة ، ومن المتفق عليه أن المراد بالأخ والأخت في الآيـــة 11 هـــم الإخوة لأم، كما ورد في قراءة (وله أخ أو أخت لأم).

9- تمنع المضارة في الوصية والدَّين؛ وذلك كأن تكون الوصية لوارث أو بأكثر من $\frac{1}{3}$ ، أو بأن يُقِرَّ المُورِّث بما ليس عليه من الديون إضرارا بالورثة.

10- ترث الأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا انفردت عن المشاركة والعاصـــب نصف التركة، فإن كانتا اثنتين فما فوق فلهن الثلثان، فإن كانوا إخوة وأخوات فللذكر مثل حظ الانثيين، ويرث الأخ أخته تعصيبا بـــالنفس إذا عـــدم الفـــرع الوارث الذكر وإلا حُجب به.

11- اختلاف مقادير الورثة باختلاف أحوالهم دليل على وجود حجب النقصان.

12- فيما بيَّنه الله تعالى سلامة لنا من الظلم في قسمة المواريث، وهداية لنا من الضلالة فيها لأنها من عند العليم الحكيم.

وبعد هذا :

فلا يسع المسلم إلا التزام أحكام الله في المواريث، قال الله ﷻ :﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. [النور:51]

وبعد بيان الأنصباء ومستحقيها في سورة النساء، ختم الله تلك الآيات بوصفها حدود الله، ووَعَدَ من التزمها بالجنَان، وتَوَعَّدَ من تَعَدَّاها بالنِّيرَان، فقال تعالى:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾. [النساء: 13-14].

ومن ذلك نعلم أن تشريع الميراث أبديٌّ، لا يقبل التَّعديل ولا التغيير من البشر، كائنا من كان، وأن الله رضيه لنا إلى يوم الدين. والله أعلم.

تمت

والحمد لله أولا وآخرا .

أهـم المراجع

- كتب التفسير

-كتب السنة وشروحها.

-كتب الفقه في مختلف المذاهب، ومنها:

بدائع الصنائع ، الكاساني، دار إحياء التراث العربي.

بلغة السالك لأقرب المسالك، الدرديري، دار الباز للنشر والتوزيع. مكة.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية.

القوانين الفقهية، ابن جزي، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر.

المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة.

مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، المكتبة التوفيقية.

-كتب المواريث خاصة، ومنها:

- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن إبراهيم الفرضي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط.1953،1م.
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، صالح بن فوزان الفوزان، مطابع الرياض.
- المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني، ط.2.
- لباب الفرائض، محمد الصادق الشطي، المطبعة التونسية، 1353م.
- تسهيل الفرائض، محمد صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط.2 .1983م

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
تمهيد	02
أركان الإرث وأسبابه	02
تعريفات	12
فروق	13
الورثة ومقادير إرثهم	14
المرحلة الأولى: توريث أصحاب الفروض	14
الزوج	15
الزوجة	15
الأب	16
الأم	17
البنت	19
بنت الابن	20
الأخت الشقيقة	22
الأخت لأب	25
الإخوة لأم	27
الجدة	28
الجد	29
المرحلة الثانية: توريث العصبة	34
المرحلة الثالثة: الرد على أصحاب الفروض	37

المرحلة الرابعة: توريث ذوي الأرحام	39
المرحلة الخامسة: الرد على أحد الزوجين	40
خطوات التوريث ومراحله	40
حوصلة عامة	46
معاني آيات المواريث	52
أهم المراجع	57
المحتويات	58

نرجو من إخواننا إفادتنا بملاحظاتهم، سواء حول المذكرة
أو الجدول بحجميه، ولهم منّا الشكر وجزاهم الله خيرا.

الهاتف والفاكس: 06 49 82 29 (0)213+

المحمول: 09 17 44 72(0)213+

البريد الألكتروني: abdelkaderdja@yahoo.com